

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اللام ومد الهمز الثاني طرف اذهبي إثر بكسر فسكون أي عقب طرف للقول المقدر حلفه لا كلمتك حتى تفعلني كذا لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل وليس قوله أي المحلوف على ترك كلامه لا أبالي بضم الهمز أي لا أهتم ولو كرره أو قال وا لا أبالي بدءا يعتد به في حل اليمين لقول أي كلام شخص آخر بفتح الهمز والخاء ممدودا حلف لا كلمتك حتى تبدأني فإن كلمه عقب قوله لا أبالي حث لأنه كلمه قبل أن يبتدئه بالكلام احتياطا للبر بخلاف ما قبله فإنه في الحث وهو يقع بأدنى سبب في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال الآخر إذن وا لا أبالي فليس ذلك تبدئة ا ه و حث بائع سلعة لشخص بثمان لم يقبضه وسأله المشتري أن يسقط عنه بعضه فحلف لا ترك منه شيئا فاستقاله فأقاله فيحنت بالإقالة أي قبول رد سلعته إليه بثمانها في حلفه لا ترك من حقه شيئا إن لم تف قيمة السلعة بثمانها بأن نقصت عنه لأنها بيع فقد أخذ السلعة ببعض الثمن وأسقط الباقي وهو قد حلف على عدم الإسقاط فإن وفقت قيمتها بثمانها لم يحنت أو لم تف القيمة به وأتم المشتري الثمن لم يحنت أيضا لعدم تركه شيئا من حقه فيهما لا يحنت الحالف في الصورة المذكورة إن أخر بفتحات مثقالا الثمن أي أجله بعد حلوله على المختار عند اللخمي لأنه يخفف على المشتري ويعده حسن معاملة ولا يعده وضیعة لشيء من الثمن ولا يخفف عليه ترك اليسير الأقفهي والأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء حين العقد وأما بعد تقرر الثمن فلا ابن رشد إذا حلف أن لا ينظره فوضع عنه لم يحنت بلا خلاف